# قرار رقم ( ٦٠٩ ) لسنة ٢٠١٣
## بتاريخ ٢٢/ ٧ /٢٠١٣
## باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص لرجال شرطة الغربية

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لرجال شرطة الغربية برقم (١٤٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٥/١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٢/٧/١.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٧/.

٤٦٠٧٦

قـرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٤/١) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية)



المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥ - ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

والمادتين (٤ ، ٨) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) والمواد (١ ، ٣ ، ٣/٨) من الباب السابع (مجلس الادارة) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) :

يشترط فى العضو ما يلى :-

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٠ عاماً.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (٤) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

ويلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية الى الهيئة لبيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها الى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التى تحددها.

مادة (٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية ٥% من إجمالى الاشتراكات المحصلة.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (١) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من خمسة عشر عضواً منهم اثنى عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها، وثلاثة أعضاء يتم تعيينهم عن طريق رئيس مجلس إدارة الجهة.

مادة (٣) :

لا يجوز لرئيس مجلس ادارة الصندوق حل المجلس أو جزء منه الا بعد انعقاد جمعية عمومية والموافقة على الحل وتجديد مجلس الادارة.

٦٠٧٦ مادة (٨) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلى :



المقر الرئيسى : القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٣) يقوم بالتوقيع على جميع الشيكات وأذونات الصرف والمعاملات المالية كتوقيع أول وينوب عنه نائب رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق أو من ينوب عنه كتوقيع ثانى.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٥) للباب التاسع (أحكام عامة) نصها كالتالى :-

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥) :

يرجع فى شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

# بيان معتمد

## بالتعديلات على لائحة النظام الأساسى

## لصندوق التأمين الخاص لرجال شرطة الغربية

## وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٦٠٨، ٦٠٩) لسنة ٢٠١٣

| النص الحالى | النص المعدل |
|---|---|
| الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية) | الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية) |
| المادة (١) : | مادة (١) : |
| يشترط فى العضو ما يلى :- | يشترط فى العضو ما يلى :- |
| ٣) أن يكون قد قبل كتابة نظام الصندوق وأن يقدم طلب الانضمام ويدفع رسم الانضمام وقدره ٥٠ (خمسون قرشاً). | ٣) أن يكون قد قبل كتابة نظام الصندوق وأن يقدم طلب الانضمام ويدفع رسم الضمام (لا يرد) قدره خمسة جنيهات. |
| ٤) ألا يزيد سنه عند الانضمام عن ٤٥ سنة باستثناء الأعضاء المؤسسين والمنقولين من صندوق آخر بشرط أن يكون سن العضو عند الانضمام للصندوق المنقول منه لا يزيد عن ٤٥ سنة وتحويل اشتراكاته عن المدة السابقة الى الصندوق بنفس فئات الاشتراك عن كل سنة ويتحمل الفروق المترتبة على التحويل إذا رغب فى احتساب اشتراكه من التاريخ الأول. | ٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٠ عاماً. |
| مادة (٣) : | مادة (٣) : |
| يكون الاشتراك الشهرى للعضو أربعة جنيهات وينقسم إلى :- | اشتراك شهرى للعضو بواقع عشرة جنيهات على النحو التالى :- |
| أ) خمسة عشر قرشاً اشتراك تأمين. | أ) كما هو |
| ب) جنيه وخمسة وثمانون قرشاً اشتراك التوفير. | ب) كما هو |
| ج) جنيهان اشتراك ميزة الجدارة. | ج) ثمانية جنيهات اشتراك ميزة الجدارة. |
| الباب الثالث : (المزايا) | الباب الثالث : (المزايا) |
| ثانياً : المزايا الاجتماعية : | ثانياً : المزايا الاجتماعية : |
| يؤدى الصندوق للعضو المزايا الاجتماعية فى الحالات | يؤدى الصندوق للعضو المزايا الاجتماعية فى الحالات |

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٧٦

الآتية :-

- مائتى وخمسون جنيهاً فى حالة وفاة زوجة العضو.
- مائة جنيه فى حالة وفاة أحد الوالدين.
- مائة وخمسون جنيهاً فى حالة وفاة أحد الأبناء الذى يزيد عمره عن سنة.
- مائة وخمسون جنيهاً فى حالة إجراء عملية جراحية بحد أقصى عشر حالات سنوياً.
- ثلاثمائة جنيه فى حالة حج العضو على نفقة الوزارة.
- خمسمائة جنيه فى حالة حج العضو على نفقته الخاصة بحد أقصى عشر حالات سنوياً.
- ثلاثمائة جنيه لكل حالة فى حالة حدوث حريق أو كارثة بحد أقصى خمس حالات سنوياً.

ثالثاً : المزايا التأمينية :

١) فى حالة إنتهاء الخدمة للأسباب الآتية :

- بلوغ سن التقاعد القانونى.
- الوفاة أو العجز المنهى للخدمة (الرفت لعدم اللياقة الطبية).

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) اشتراك التأمين المحصل من العضو مضاعف (٠,٣) جنيه من بداية اشتراكه وسداده بالصندوق حتى تاريخ إنتهاء خدمته بالإضافة الى اشتراك التوفير المحصل منه (١,٨٥) جنيه من بداية اشتراكه وسداده للصندوق حتى تاريخ إنتهاء خدمته بالإضافة الى مكافأة الجدارة بواقع أربعمائة جنيه.

٢) فى حالة إنتهاء الخدمة لأسباب أخرى يحصل

الآتية :-

- ستمائة جنيه فى حالة وفاة زوجة العضو.
- مائتى جنيه فى حالة وفاة أحد الوالدين.
- ثلاثمائة جنيه فى حالة وفاة أحد الأبناء.
- ثلاثمائة جنيه فى حالة إجراء عملية جراحية.
- ألف جنيه فى حالة العمرة لكل حالة بحد أقصى عشر حالات سنوياً (ويضع مجلس الإدارة القواعد والضوابط المنظمة فى هذا الشأن).
- خمسمائة جنيه لكل حالة فى حالة حدوث كارثة (بموافقة مجلس الإدارة).

ثالثاً : المزايا التأمينية :

١) فى حالات إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونى (٦٠) سنة.
- الوفاة.
- العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة قبل بلوغ العضو السن القانونى (الرفت لعدم اللياقة الطبية).

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

أ) اشتراك التأمين مضاعف (٠,٣) جنيه شهرياً من بداية سداد الاشتراك للصندوق حتى تاريخ إنتهاء خدمته.

ب) اشتراك التوفير بواقع (١,٨٥) جنيه شهرياً من بداية سداد الاشتراك للصندوق حتى

مكتب رئيس الهيئة ٤٦٠٧٦



المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

العضو على مستحقاته التى سددت مخصوماً منها كافة الاعانات التى قد يكون سبق وحصل عليها.

تاريخ إنتهاء خدمته.

ج) مكافأة جدارة بواقع ستمائة جنيه وتتزايد بمقدار مائة جنيه سنوياً عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١.

مع مراعاة الآتى :

- اعتبار تاريخ الوفاة أو العجز الكلى المنهى للخدمة هو تاريخ الوفاة أو الموافقة على العجز.

٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

٣) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر :

إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من ثلاث سنوات :

يرد له ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه.

ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق ثلاث سنوات فأكثر :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع المعدلات الواردة بالبند (١) عاليه ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

| السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة (بالسنوات) | النسبة المستحقة من الميزة التأمينية |
|---|---|
| ٢٠ | ٠,٠٦٧ |

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

| | |
|---|---|
| ٢١ | ٠,٠٧١ |
| ٢٢ | ٠,٠٧٦ |
| ٢٣ | ٠,٠٨٢ |
| ٢٤ | ٠,٠٨٨ |
| ٢٥ | ٠,٠٩٤ |
| ٢٦ | ٠,١٠٠ |
| ٢٧ | ٠,١٠٧ |
| ٢٨ | ٠,١١٥ |
| ٢٩ | ٠,١٢٣ |
| ٣٠ | ٠,١٣١ |
| ٣١ | ٠,١٤١ |
| ٣٢ | ٠,١٥٠ |
| ٣٣ | ٠,١٦١ |
| ٣٤ | ٠,١٧٢ |
| ٣٥ | ٠,١٨٤ |
| ٣٦ | ٠,١٩٧ |
| ٣٧ | ٠,٢١١ |
| ٣٨ | ٠,٢٢٦ |
| ٣٩ | ٠,٢٤٢ |
| ٤٠ | ٠,٢٥٨ |
| ٤١ | ٠,٢٧٧ |
| ٤٢ | ٠,٢٩٦ |
| ٤٣ | ٠,٣١٧ |
| ٤٤ | ٠,٣٣٩ |
| ٤٥ | ٠,٣٦٢ |
| ٤٦ | ٠,٣٨٨ |
| ٤٧ | ٠,٤١٥ |
| ٤٨ | ٠,٤٤٤ |

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

| | |
|---|---|
| ٤٩ | ٠,٤٧٥ |
| ٥٠ | ٠,٥٠٨ |
| ٥١ | ٠,٥٤٤ |
| ٥٢ | ٠,٥٨٢ |
| ٥٣ | ٠,٦٢٣ |
| ٥٤ | ٠,٦٦٦ |
| ٥٥ | ٠,٧١٣ |
| ٥٦ | ٠,٧٦٣ |
| ٥٧ | ٠,٨١٦ |
| ٥٨ | ٠,٨٧٣ |
| ٥٩ | ٠,٩٣٥ |
| ٦٠ | ١,٠٠٠ |

٤٦٠٧٦

- الحد الأدنى للميزة هو مجموع الاشتراكات المسددة من العضو.

٤) في حالة الفصل من الخدمة أو الانسحاب من الصندوق أو الترقي لكادر الضباط :

أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من ثلاث سنوات :

يرد له ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه.

ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق ثلاث سنوات وأقل من عشر سنوات:

يرد له الاشتراكات المسددة منه مخصوماً منها ما يكون قد حصل عليه من مساعدات مالية (إعانات).

ج) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أكثر من عشر سنوات :

يرد له الاشتراكات المسددة منه مضافاً إليها



المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٢٥% من قيمتها ومخصوماً منها ما يكون قد حصل عليه من مساعدات مالية (إعانات).

٥) في حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل من الصندوق:

أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأقل :

يرد له ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه.

ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أكثر من خمس سنوات :

يرد له الاشتراكات المسددة منه.

رابعاً :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :

يوقف العمل بهذا النظام ويتم الرجوع للهيئة للتوجيه باتخاذ اللازم أو للتوجيه بإعداد دراسة اكتوارية لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٤) :

تودع أموال الصندوق في أحد المصارف في جمهورية مصر العربية ويشترط لصرف أية مبالغ التوقيع من الرئيس وأمين الصندوق.

ويلتزم الصندوق سنوياً بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودعة لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية الى الهيئة لبيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الاقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها.

٧٦

خامساً :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٤) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

ويلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية الى الهيئة لبيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها



المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مادة (٨) :

يكون الحد الأقصى للمصاريف الادارية ١٠% من إجمالى الاشتراكات المحصلة.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (١) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من ١٢ عضواً غير الرئيس تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها عدد ٦ منهم ويعين الباقى وقدره ٦ من الضباط عن طريق جهة الادارة من بينهم مساعد المدير لشئون الوحدات والأفراد وضابط الاتصال وأحد مأمورى الأقسام والمراسلين -- ويرأس المجلس نائب مدير الأمن.

ويتولى مساعد المدير لشئون الوحدات والأفراد مهام الوكيل، وضابط الاتصال أمانة الصندوق، وينتخب المجلس لمدة سنة يجوز تجديدها سكرتيراً عاماً من بين المعينين.

مادة (٣) :

مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة لكل من رئيس مجلس الإدارة والسكرتير العام وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتوارى ويشترط موافقة الهيئة المصرية العامة للتأمين.

مادة (٨) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلى :

٣) يوقع مع أمين الصندوق على جميع الشيكات وأذونات الصرف والمعاملات المالية وله الحق فى

الى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التى تحددها.

مادة (٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية ٥% من إجمالى الاشتراكات المحصلة.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (١) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من خمسة عشر عضواً منهم اثنى عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها، وثلاثة أعضاء يتم تعيينهم عن طريق رئيس مجلس إدارة الجهة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧

مادة (٣) :

لا يجوز لرئيس مجلس ادارة الصندوق حل المجلس أو جزء منه الا بعد انعقاد جمعية عمومية والموافقة على الحل وتجديد مجلس الادارة.

مادة (٨) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلى :

٣) يقوم بالتوقيع على جميع الشيكات وأذونات الصرف والمعاملات المالية كتوقيع أول وينوب عنه نائب



المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

| | |
|---|---|
| أن يصرف المبالغ التى لا تزيد عن خمسين جنيهاً في حدود هذا النظام الأساسى ويوقع مع السكرتير على محاضر جلسات مجلس الإدارة.<br>الباب التاسع : (أحكام عامة)<br>مادة (٥) :<br>لا توجد | رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق أو من ينوب عنه كتوقيع ثانى.<br>الباب التاسع : (أحكام عامة)<br>مادة (٥) :<br>يرجع فى شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وافقته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.<br>تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق. |

مكتب رئيس الهيئة ٤٦٠٧٦



المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر / اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg